بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩٣
بتاريخ :	٢٣/٤/٢٠٠٧

١٨/٤/٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٩٠

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٥٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ، الموجه لإدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعى وشئون الأزهر ، بشأن مدى أحقية السيد / جلال الدين جاد فراج ، الذى يشغل وظيفة سباك بكلية الزراعة بفرع الجامعة بأسيوط ، فى صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٦٠% من الأجر الأصلى شهرياً ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣.

وحاصل واقعات الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ فى أن المعروضة حالته والذى يعمل بوظيفة سباك بكلية الزراعة بفرع جامعة الأزهر بأسيوط ، تقدم بطلب لصرف البدل المشار إليه، وانتهت مذكرة الرأى لإدارة الشئون القانونية بالجامعة المعتمدة من رئيس الجامعة فى ٢٠٠٥/١٠/٢٦ إلى أحقيته فى صرف ذلك البدل ، وعليه خاطبت الكلية الإدارة العامة للشئون الإدارية لتنفيذ ما انتهى إليه الرأى، فأفادت هذه الإدارة بأنه ورد كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، المتضمن أن الرأى مازال مستقرا على عدم أحقية شاغلى وظيفة سباك فى صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة لعدم ورود هذه الوظيفة ضمن الوظائف المحددة، وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥١ لسنة ١٩٩٩ المنفذ له. وفى ضوء ما تقدم طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى فى هذا الشأن، فقامت بعرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان الفتوى بمجلس الدولة، والتى قررت إحالته للجمعية العمومية للأهمية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها

المعقودة فى ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٧م ، الموافق ١ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٨هـ ، فاستبان لها من استعراض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، أن المشرع ، بموجب حكمى المادتين (١) و(٢) من هذا القانون ، منح العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب، بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠% من الأجر الأصلى تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل، وذلك وفقاً للقواعد وللوظائف وبالنسب التى يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتنفيذاً للقانون المشار إليه، أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ ، متضمنا فى المادة الأولى منه ، تقسيم الوظائف التى يستحق شاغلوها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة إلى فئات مختلفة ، بحسب طبيعة واجبات وظائف كل فئة ، ودرجة المخاطر التى يتعرض لها شاغلو هذه الوظائف دون تحديد لأعدادها أو مسمياتها، ومتضمنا كذلك الربط بين درجة المخاطر هذه وبين النسبة التى يحسب على أساسها البدل المذكور من الأجر الأصلى ، فى حدود الحد الأقصى المشار إليه . فجاءت الفئة الأولى من الوظائف التى يستحق شاغلوها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ، مشتملة على وظائف أعمال الغطس والتسليك والشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحمأه، ويمنح شاغلو كل منها البدل بنسبة ٦٠% ، وتشتمل الفئة الثانية من تلك الفئات على مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقية والروافع والبدالات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشجير بالمحطات، ويمنح شاغلو كل منها البدل بنسبة ٥٠% من الأجر الأصلى . بينما تضم الفئة الثالثة وظائف العاملين فى الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين وحدات المجارى والصرف الصحى، ويمنح شاغلو كل منها البدل بنسبة ٢٥% من الأجر الأصلى.

كما استبان للجمعية العمومية ، أن المشرع بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ ، تناول بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالتعديل ، فبسط نطاق سريان

بـــدل ظـــروف ومخاطر الوظيفة إلى فئات أخرى من العاملين لم يكن يسرى عليها ، وذلـــك بنصـــه فى الفقرة الأولى من المادة (١) ـ التى استبدل بها المادة (١) من القـــانـــون رقـــم ٢٦ لســـنة ١٩٨٣ المشار إليه ـ على أن " **تسرى أحكام هذا القـــانون علـــى العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهـــزة الحكومـــية ووحدات الإدارة المحلية الذين يشغلون وظائف يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجارى والصرف الصـــحى ومياه الشرب وجمع القمامة فى الميادين والطرق والشوارع والحـــارات والأزقـــة ونظافتها**" ،ونص فى الفقرة الثانية منها ، على أن يكـــون تحديـــد "**.... الوظـــائف ـــ الدائمة والمؤقتة ـــ التى يتعرض شـــاغلوها لظـــروف ومخاطـــر الوظيفة فى المجالات المشار إليها فى الفقـــرة الأولـــى ومســـمياتها من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل وحـــــدة مـــن الوحدات.**" ، وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة ذاتها ، فإنه " **.... يصـــدر بهـــذا التحديد وبأعداد الوظائف اللازمة للتشغيل فى كل وحدة قـــرار مـــن الســـلطة المختصـــة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة**". و مؤدى ذلك ، أن كل من يشغل وظيفة بالهيئات والأجهزة والوحدات المشار إليها ، يتعرض فيها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجارى والصرف الصحى ومـــياه الشـــرب وجمـــع القمامـــة فى الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها، يتحقق فى شأنه مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة سالف الذكر. وفى هـــذا الإطـــار يكون تحديد تلك الوظائف ومسمياتها من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل وحدة ، على أن يصدر بهذا التحديد وبأعداد الوظائف اللازمة للتشغيل فى كل جهة قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة. ويكون تحديد فئة البدل المستحق لشاغلى الوظائف التى يشملها التحديد، بحسب الفئة التى تندرج فيها، طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر.

وترتيباً على ما تقدم فإن استحقاق المعروضة حالته لبدل ظروف ومخاطر الوظيفة المشار إليه، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ١٦ لسنة ١٩٨٥ و٤ لسنة ١٩٩٩، رهين بتوافر مناط استحقاق ذلك البدل، حسبما سبق بيانه، وورود الوظيفة التى يشغلها ضمن الوظائف التى يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة بالجامعة، بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن استحقاق المعروضة حالته لبدل ظروف ومخاطر الوظيفة، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليها ،رهين بتوافر مناط استحقاق ذلك البدل، وأن تكون الوظيفة التى يشغلها، من بين الوظائف التى يحددها قرار من السلطة المختصة بالجامعة ، بعد موافقة رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٣/ ٤ / ٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

حنان //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة